الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية (جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)

دكتورة/ هدى عبد العزيز الموسى
أستاذ مساعد في أصول الفقه
كلية الآداب
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المستخلص: هذا البحث في الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية يهدف إلى معرفة المراد بكل من المسائل الاجتهادية والخلافية والتفريق بينهما من حيث: المعنى، والتصوبة والتخطئة، والإنكار، ومن حيث نقض القضاء واختيار الحاكم لما اختلف فيه، ومراعاة الخلاف، وتقليد المستفتي، والتطبيق عليهما بجملة من المسائل، ومنهج البحث هو جمع الفروق بين المسائل الخلافية والاجتهادية ودراستها مع أمثلة تطبيقية، متبعة في ذلك المنهج العلمي، مع عزو الآيات والأحاديث والحكم عليها، والتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

وقد خلصت فيه إلى عدّة نتائج أهمها:

أن الخلاف ليس أصلا في الشرع بل هو وصف طارئ بعد الرسول -ﷺ- وأن الخلاف واقع لا محالة بين العلماء لأسباب عدة، وأن مسائل الخلاف والاجتهاد تستخدمان في مكان بعضهما، ولم يكن المصطلح لكل منهما محددًا عند المتقدمين، فالتفريق بينهما مصطلح متأخر وإن كان موجودًا عمليًا في كلام العلماء واجتهاداتهم، فمصطلح المسائل الخلافية أعم وأشمل من المسائل الاجتهادية؛ فمسائل الخلاف على نوعين خلافية اجتهادية، وخلافية غير اجتهادية، فما ضعف فيه الخلاف وقام فيه الدليل فيصنف مسائل خلافية، وما قوي فيه الخلاف وتجاذبه الاستدلال فهو مسألة اجتهادية، ويفرق بينهما من حيث التصوبة والتخطئة أن الصواب واحد فيهما إلا أنه معلوم مترجح في الخلافية وغير معلوم في الاجتهادية، وأن الإنكار قائم بدرجاته في مسائل الخلاف وليس ذلك في مسائل الاجتهاد، مع بقاء المناقشات العلمية، وأن قضاء القاضي ينقض في مسائل الخلاف ولا ينقض في مسائل الاجتهاد، وليس لولي الأمر الاختيار

في مسائل الخلاف وحمل الناس على ما ضعف، وله ذلك في مسائل الاجتهاد في المصالح العامة بما لا يؤثمهم، وأن على المجتهد مراعاة ما اختلف فيه من مسائل الاجتهاد دون مسائل الخلاف، وأن الحجة في الدليل لا في الخلاف، وأن المتبِّع لا يسعه مخالفة الدليل الذي علمه لقول عالم؛ ولا يعذر بما عذر به المجتهد.

الكلمات المفتاحية: الخلافية، الاجتهادية، الفرق، المسائل.

The difference is the evident questions controversial and the questions aalaajthaadyt

The extract: The searching in the difference raved the evident questions controversial and the questions aalaajthaadyt knowledge aims to wanted in all from the questions aalaajthaadyt and controversial and the separation between them from where: Shines us, waaltSwbt waaltxTy't, and the denial, and from where where revocation of the judgement and choice ruling Lama differed in him, and observance of the disagreement, and tradition aalmstfty, and the application on them in sentence from the questions, and method of the searching he accumulated the controversial differences between the questions waalaajthaadyt and studious her with applied examples, followed at that the method scientific, with ascription of the miracles and the interviews and the wisdoms on her, and the mentioned definition in the terms in the searching.

Freed in him to several results important her:

That the disagreement not originally in the Islamic law yet he transient description after the messenger - peace be upon him - and that the disagreement is happening impossible between the scientists for reasons several, and that questions of the disagreement and the effort uses in place some them and the term does not harbor for each from them definitive advanced hardheads, so the separation between them late term and indeed was present practical in talk knowledgeable and their efforts, so term of the questions is controversial slang and the questions include from aalaajthaadyt. So questions of the disagreement on kinds of controversial aajthaadyt, and controversial other than aajthaadyt, mouth of multiple in him the disagreement and rose in him the evidence so controversial questions categorize, and what strong in him the

disagreement and his gravitation the deduction so he is question aajthaadyt. Divides between them from where aaltSwbt waaltxTy't that the correctness one in them to that he known fluctuating in controversial and unknown in aalaajthaadyt, and to the denial upright in degrees his in questions of the disagreement and not that in questions of the effort, with stay of the discussions scientific, and to judgement deadly questions of the disagreement attack in followed questions of the effort attack in. Not for ruler of the matter the choice in questions the disagreement and load of the people on what weakened, and for him that in questions of the effort in the general services in what yu'thmhm, and to on diligent observance what differed in him in questions of the effort without questions of the disagreement, and to the excuse in the evidence in the disagreement. That followed yse'h infraction of the evidence who his flag to scientist says; Followed excuses in what excused in him diligent.

The key words: Controversial, aalaajthaadyt, the difference, the questions.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،

فإن الخلاف بين المجتهدين في المسائل التي تعرض لهم باقٍ إلى قيام الساعة، وقد وقع ذلك منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم، سواء فيما وردت فيه النصوص أم لم ترد مما ينزل بهم من النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد.

فالمسائل التي يختلفون فيها ليست على درجة واحدة، فقد يكون الاختلاف في مسائل وردت فيها النصوص الشرعية، فيختلفون في استنباط الأحكام منها لأسباب علمية متعددة، أو مما لم ترد به النصوص أصلاً، علاوة على اختلاف مداركهم وتنوع مشاربهم فتختلف آراؤهم في هذه المسائل قوة وضعفًا.

ولا شك أن هناك منهجًا علميا عند الاختلاف في كلا الحالين، وما يترتب على ذلك من آثار، وقد أولى الأصوليون دراسة الفروق بين المسائل المتشابهة في الظاهر عنايةً واهتمامًا.

ومن هنا عزمت على دراسة الفرق بين ما قوي فيه اختلافهم وضعف، معنونةً له بـ(الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية)، فإنها من المسائل التي تحتاج إلى ضبط وتمييز؛ لئلا يترتب على الخلط بينهما لبس في الأحكام؛ وليتضّح لطالب العلم المسلك الصحيح في كل حال، وما يترتب على تمييز هذه الفروق من تمييز للقواعد والأحكام.

-أهمية البحث وأسباب اختياره:

إن دراسة الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، في غاية الأهمية في هذا الزمان الذي تختلط في المسائل؛ لكثرة النوازل، وتجدد المصالح وتغير الأحكام بتغيرها، وكثرة الأهواء؛ فلابد من التمييز بينهما؛ لمعرفة ما يترتب على كل نوع عند الاختلاف.

وهناك جملة من الأسباب دفعتني لاختيار البحث من أهمها:

١- ضبط الفروق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.

٢- التباس مسائل الاجتهاد بمسائل الخلاف على طالب العلم.

٣- تصحيح فهم القواعد والأحكام التي يُحتج بها في غير محلها بناءً على عدم الفرق.

-هدف البحث:

التفريق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية مع التطبيق عليهما.

-منهج البحث:

جمع الفروق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية، ودراستهما مع أمثلة تطبيقية، متبعةً في ذلك المنهج العلمي.

-الدراسات السابقة:

الذي يظهر -فيما وقفت عليه- أنه لا توجد دراسة أصولية مستقلة في التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، إنما مدرجة ضمن دراسات أخرى، ومما صنف في ذلك: كتاب (حجج الأسلاف في الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف) لأبي عبد الرحمن الأثري، ضمن سلسلة أهل الحديث، وهي دراسة منصبة على الاحتجاج للفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد.

-خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيدٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهرس مراجع.

- **التمهيد: وفيه:**

المراد بالمسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.

- **المبحث الأول:** الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفرق بينهما من حيث المعنى.
- المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث التصوبة والتخطئة.
- المطلب الثالث: الفرق بينهما من حيث الإنكار.
- المطلب الرابع: الفرق بينهما من حيث القضاء والحكم والفتوى.

- **المبحث الثاني:** تطبيقات على المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.
- **فهرس المراجع.**

أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد للحق إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

المراد بالمسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

الاختلاف بين العلماء في المسائل الشرعية حاصل لا محالة؛ إلا أن الخلاف ليس أصلًا في الشريعة الإسلامية؛ فهي منزهة عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[١].

قال الشاطبي -رحمه الله-: (الشريعة لا اختلاف فيها إنما جاءت حاكمة بين المختلفين).[٢]

وقال: (لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلًا يُرجع إليه مقصودًا من الشارع؛ بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء).[٣]

فالخلاف الذي يحمل معنى التناقض والتضاد ليس من الشرع؛ وذلك بأن يقول أحدهما في أمر بالحرمة والآخر بالجواز ونحو ذلك مما تختلف فيه الأحكام الشرعية في الأمر الواحد.

أما اختلاف التنوع فموجود في الشريعة كاختلاف صفة الأذان[٤] وصيغ الاستفتاح[٥]ونحو ذلك مما وردت بصحة جميعه النصوص، فالإتيان بأي منها جائز صاحبه ممدوح لا مذموم وإن كانت صورته اختلاف إلا أنه اتفاق في الحقيقة.[٦]

وكما أن الاختلاف ليس أصلاً في الشرع فكذلك ليس غاية للمجتهدين؛ بل المجتهد باحث عن الحكم، ناظرٌ في الدليل؛ مستفرغٌ وسعه للوصول إليه.

فسلف الأمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضًا، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخاصة في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد.[٧]

---

(١) [النساء: ٨٢].

(٢) الموافقات (٧٦/٥).

(٣) المرجع السابق (٧٨/٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٣/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣٤٢/١).

(٦) انظر في أنواع الخلاف وأقسامه: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٤٩/١)؛ الصواعق المرسلة لابن تيمية (٥١٨/٢)؛ أسباب الاختلاف للصاعدي (٢٢٦)؛ الاختلاف ومال إليه بازمول (١٠)؛ نظرية التقعيد الفقهي للروكي (٢٢١)؛ حلية الأشراف في فقه الخلاف للأثري (١٨٩)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (٥٠).

(٧) موقف الأمة من اختلاف الأئمة لعطية سالم (١٦).

فمخالفة النص ليس لأحد تعمده، فهم متفقون على وجوب اتباع نصوص الشرع، فإن وجد لأحد منهم قول قد جاء مخالفاً لحديث صحيح فلا بد من عذر له في تركه.[١]

فللعلماء منهجية علمية تجاه نصوص الشريعة الإسلامية، مع التزامهم بآداب الشرع عند الخلاف.[٢]

وما يختلفون فيه قد يكون من مسائل الخلاف أو من مسائل الاجتهاد، فما المراد بهما؟

- **المراد بالمسائل الخلافية:**

المسائل جمع مسألة، والمسألة في اللغة مصدر (سأل) أي استخبر.[٣]

وفي الاصطلاح العلمي: القضية التي يبرهن عليها، وذلك بحسب العلم الذي تنتمي إليه.[٤]

والخلافية: نسبة إلى الخلاف.

والخلاف في اللغة: مصدر خالف، والخلاف ضد الوفاق.[٥]

وجاء في المصباح: (تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق).

وقال: (خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف). [٦]

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية (٨) ويقول د. يعقوب الباحسين: (إن حصر أسباب الخلاف يحتاج إلى استقراء شامل لكل المسائل الخلافية، وبيان منشأ الخلاف في كل منها، ومن ثم جمع تلك الأسباب وتقسيمها)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٩٥)، ولقد عني العلماء بمعرفة أسباب الخلاف وصنفت في ذلك المصنفات منها: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي، مقدمة بداية المجتهد لابن رشد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، ومما صنف حديثًا: أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء د. التركي، أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي.

(٢) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام لطه علواني (٥٠)؛ الخلاف للعصيمي (٩٨)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي(١٧٣)؛ الاختلاف وما إليه (٢٩)، وانظر أيضا في أدب الخلاف: فقه التعامل مع المخالف للطريقي، أدب الخلاف لياسر برهامي، أدب الاختلاف لصالح بن حميد، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه للسدلان.

(٣) المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٤) المعجم الوسيط (٤١١/١)؛ معيار العلم في فن المنطق للغزالي (٢٥١)؛ المصطلح الأصولي لعلي جمعة (٥١)؛ التعريفات الفقهية للبركتي (٢٠٣).

(٥)انظر:لسان العرب (خلف) (٨٢/٩)؛ القاموس المحيط (خلف) (١٨٦/٣)؛ المعجم الوسيط (٢٥١)؛ الكليات للكفوي(٤٢٧).

(٦) للفيومي (٩٥).

وقال الأصفهاني: (والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يفضي إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة).[١]

فالخلاف عدم الاتفاق وهو أشمل من التضاد.

والخلاف في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.[٢]

والخلاف تباين وتعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا، وسواءً أدت إلى النزاع أم لا.[٣]

فالخلاف في المسائل الشرعية هو: تغاير الأحكام المتعلقة بالمسائل الفروعية؛ سواء أكان ذلك على سبيل التقابل كقول أحدهم في المسألة بالحل والآخر بالحرمة، أم كان على وجه دون ذلك كأن يقول أحدهم في مسألة بالوجوب والآخر بالندب.[٤]

- **المراد بالمسائل الاجتهادية:**

الاجتهادية نسبة إلى الاجتهاد.

والاجتهاد لغة: افتعال من الجهد بالفتح والضم، وبالضم: الطاقة، وبالفتح: المشقة.

والاجتهاد خاص بما فيه مشقة، وهو: المبالغة والغاية.[٥]

وفي الاصطلاح: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية. [٦]

أو هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم. [٧]

فالمستفرغ جهده هو الفقيه. والمجتهَد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وهو مسائل الاجتهاد ومجاله. [٨]

---

(١) مفردات القران (٢٦٤)؛ وانظر: الكليات (٤٢٦).

(٢)معجم مصطلح الأصول لهيثم هلال (١٤٠)؛ انظر: التعريفات الفقهية (٨٩)؛ التعريفات للجرجاني (١٠١)؛ معجم لغة الفقهاء للقلعجي (١٥١)، وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف، والجمهور أنه لا فرق بينهما لدلالة اللغة واستخدام علماء الشريعة لهما بمعنى واحد، للاستزادة انظر: ضوابط الاختلاف في ميزان السنة د.عبد الله شعبان (١٥)؛ الخلاف أنواعه وضوابطه (٥٢١)؛ أسباب اختلاف العلماء (٣٤)؛ أدب الاختلاف (٩)؛ الخلاف في الشريعة الإسلامية (٦)؛ فقه التعامل مع المخالف (١٥)؛ موقف الأمة من اختلاف الأئمة (١٥).

(٣) مقدمة حديث افتراق الأمة للصنعاني (٤) فقه التعامل مع المخالف (١٥).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء (٥١)؛ أسباب اختلاف الفقهاء للصاعدي (٢٣).

(٥) انظر: القاموس المحيط (جهد) (٢٧٥/١)؛ ولسان العرب (جهد) (١٣٣/٣).

(٦) منهاج الأصول للبيضاوي (٥٢٤/٤).

(٧) الحدود للباجي (٨٢).

(٨) انظر: المهذب في أصول الفقه للدكتور النملة (٢٣٣)؛ التعريفات (١٣)؛ الحدود الأنيقة لزكريا أنصاري (٨٢).

المبحث الأول

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

المطلب الأول: الفرق بينهما من حيث المعنى

الاختلاف الواقع بين العلماء منه ما يكون في مسائل الخلاف ومنه ما يكون في مسائل الاجتهاد؛ وفرّق العلماء بينهما بأن مسائل الخلاف هي: (كل مسألة اختلف فيها العلماء سواء كان فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا أم لا).[١]

فتسمى المسألة خلافية حال بروز الخلاف فيها، ولو لم يكن الخلاف فيها سائغًا، فقد يكون ضعيفًا أو شاذًا لا عبرة به.[٢]

قال الشافعي: (والاختلاف وجهان ما كان لله تعالى فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة؛ فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه).[٣]

فالمسألة الخلافية هي التي ظهر فيها النص، وتقابلها الاجتهادية وهي التي لم يظهر فيها النص، وجعل الشافعي كلا منهما من أنواع الخلاف.

فكل ما اختلف فيه العلماء يسمى مسألة خلافية، سواءً أكان ذلك الخلاف قويًا أم ضعيفًا.

أما مسائل الاجتهاد فهي التي لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو جاء فيها النص لكنه ليس خاليًا من المعارض القريب في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة.[٤]

---

(١) الاختلاف وما إليه (٥٧)، وانظر: أعلام الموقعين (٢٨٨/٣)؛ الموفقات (١٧٣/٤).

() ٢انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٥٠، ١٥٧) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي للصاوي (٢٣). الاختلاف وما إليه (٥٠).

(٣) جماع العلم (٤٤)، وانظر: الرسالة (١٣٥)، تحفة الأشراف في فقه الخلاف (٢٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٩٦/٦)؛ أعلام الموقعين (٢٤٣/٥)؛ حلية الأشراف في فقه الخلاف (٢١٧)؛ حجج الأسلاف للأثري (٢٥).

وهي ما عبر عنه الشاطبي بقوله: (مجال الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات).[١]

قال السمعاني: (الاختلاف الواقع في النوازل التي غمضت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة حكمها إلى الاجتهاد).[٢]

وقال ابن تيمية مفرقًا بين المسائل الخلافية والاجتهادية بعد كلامه عن الحيل وأنها من مسائل الخلاف التي ينكر فيها: (وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح) ثم فصَّل درجات الإنكار فيها، ثم قال: (وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يظن أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ -إذا عدم ذلك- فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها).[٣]

فتشمل مسائل الخلاف كل ما اختلف فيه علماء الأمة وهي على نوعين:

١- مسائل الخلاف غير الاجتهادية، وهي التي وجد فيها نص أو نصوص تدل على صحة أحد الآراء فيها.

٢- مسائل الخلاف الاجتهادية، وهي المسائل التي ليس يوجد فيها نص صريح يدل على صحة أحد الآراء فيها. [٤]

فالمسائل الاجتهادية هي التي يكون فيها الخلاف قويًا معتبرًا له حظ من النظر، وقوة الخلاف تنشأ من وجوه:

الأول: تجاذب الأصول الشرعية الصحيحة للمسألة ولم تنصرف البتة إلى طرفي النفي أو الإثبات.

الثاني: المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

---

(١) الموافقات (١٥٥/٤).

(٢) قواطع الأدلة (٣٠٨/٢)؛ وفروع الدين تشمل مسائل الفقه والاعتقاد؛ انظر: مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي (٢١) الاختلاف وما إليه (٨٢) تحفة الأشراف في فقه الخلاف (٢٠٠) الخلاف للعصيمي (٩٣).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية(١٤٥)؛ وانظر: مقدمة التحقيق لأعلام الموقعين لمشهور آل سلمان (٦٢/١).

() ٤انظر: حكم الانكار في مسائل الخلاف لفضل إلهي (٦).

الثالث: ما تجاذبه نصان أو أكثر وكل واحد منهما مقبول سندًا، ظاهرٌ دلالة.

الرابع: ما ورد فيه نص ولكنه ليس محل اتفاق في دلالته مع ظهور قوة استدلال الطرفين.

فتسمى المسألة اجتهادية لتسويغ الاجتهاد فيها؛ لعدم غلبة ترجيح أحد الأقوال غلبة ظاهرة؛ فيجتهد فيها المجتهد وفق الضوابط المعلومة في ترجيح قول من الأقوال الواردة؛ بخلاف الخلافية غير الاجتهادية فالنص فيها ظاهر فيقف عنده وإن خالف بعضهم فيها لسبب أو لآخر.[١]

فالفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية من حيث المعنى ما يلي[٢]:

١- أن المسائل الخلافية أعم من المسائل الاجتهادية، فكل مسألة اجتهادية خلافية لا العكس.[٣]

٢- أن مسائل الخلاف على نوعين: خلافية اجتهادية، وخلافية غير اجتهادية.

٣- أن المسائل الاجتهادية نوع من أنواع المسائل الخلافية.

٤- أن ضابط التفريق بينهما قوة الخلاف؛ فإن كان الخلاف ضعيفًا ليس له حظ من النظر وبرز النص في أحدهما فالمسألة خلافية غير اجتهادية، وأما إن قوي الخلاف وكان له حظ من النظر وتجاذبته الأدلة والأصول فهي مسألة اجتهادية.[٤]

---

(١) لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٤٦،١٥٨).

(٢) أن تقسيم العلماء للمسائل إلى خلافية واجتهادية كمصطلح لم يكن مستقرًا عند المتقدمين وإن كان يُلحظ ذلك في تقسيماتهم العلمية، وذلك في ثنايا كلامهم عن المسائل الخلافية التي ينكر فيها ما ضعف فيه الخلاف، وتقسيمهم بهذه الهيئة العملية صار تقسيمًا اصطلاحيًا عند المتأخرين. انظر: قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (٨٤،٧٢-١٤٥،٨٥).

(٣) وإن كانت المسألة بالنسبة لمن نظر فيها ابتداءً اجتهادية؛ لكن ما وصل إليه باجتهاده قد يكون قولًا ضعيفًا أو شاذًا أو مخالفًا لدليل تأوله أو لم يبلغه، أو زلة عالم؛ فحينها لا تسمى اجتهادية؛ لوجود ما يمنع الاجتهاد فيها من أدلة ونصوص؛ فتكون خلافية لا اجتهادية لمن بعده؛ وقد يصل باجتهاده إلى قول قوي ينازعه قول قوي آخر فيبقى فيها الاجتهاد مستمرًا والله أعلم. انظر ما يقارب ذلك: حاشية المجيدي في كتابه لا إنكار في مسائل الاجتهاد (١٥٨).

(٤) انظر: الاجتهاد وما إليه (٥٧) لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٤٣) الأضواء الأثرية (٥٧).

المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث التصوبة والتخطئة

التصوبة: مأخوذة من صوّب، يقال صوّب قوله إذا نسبه إلى الصواب.

والتخطئة، مأخوذة من خطّأ، وتخطئة الشيء الحكم بخطئه، والخطأ: الغلط وهو ضد الصواب.(١)

والخطأ على أنواع منها: أن يريد الانسان ما يُحسن فعله لكنه يقع في خلاف مراده، وهذا النوع هو الذي يُنزّل عليه خطأ المجتهد.(٢)

ومسألة التصوبة والتخطئة يراد بها عند الأصوليين: هل كل ما وصل إليه المجتهدون من أحكام صواب وإن تدافعت؟ أم أنها خطأ وصواب والصواب في واحد منها؟ (٣)

اتفق العلماء على أن المجتهد الذي استفرغ جهده سواء حكمنا بصحة اجتهاده أو خطئة مأجور محطوط عنه الإثم، مع اتفاقهم على أن الصواب واحد في أصول الدين واختلفوا في فروعه، وذلك على قولين:

الأول: أن المصيب من المجتهدين واحد، فليس كل مجتهد مصيب، وهو الذي عليه الأكثر، والصحيح عند الأئمة الأربعة(٤)، وأكثر الأشاعرة(٥)، وبعض المعتزلة(٦)، واختاره ابن حزم(٧).

الثاني: أن كل مجتهد مصيب؛ فكل ما وصل إليه المجتهدون فهو صواب وإن تدافع، وهو قول أكثر المعتزلة(٨)، وبعض الأشاعرة(٩).

---

(١) انظر: لسان العرب (خطأ) (صوب) (٦٥/١، ٥٣٥)؛ التعريفات (١٣٥)؛ شمس العلوم (٨٦٣/٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (خطأ) (صوب) (٤٩٤، ٢٨٧).

(٣) هذه المسألة أطال الأصوليون في مناقشتها والاستدلال لها وليس هذا محل بسطها، للاستزادة انظر: البرهان للجويني (١٣٢٦/٢)؛ العدة لأبي يعلى (١٥٤٧/٥)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٧٠/٢)؛ قواطع الأدلة (٣٠٩/٢)؛ إحكام الفصول للباجي (٧١٤/٢)؛ التبصرة للشيرازي (٤٩٩)؛ المستصفى للغزالي (٣٥٢)؛ فواتح الرحموت للأنصاري (٣١٨/٢)؛ البحر المحيط (٣٨٢/٨)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٩٧٥/٣)؛ التوفيق والسداد في مسألة التصوبة والتخطئة في الاجتهاد لفيصل العنزي.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٣٨١/٢)؛ العدة (١٥٥٠/٥)؛ إحكام الفصول (٣٨١/٢)؛ البحر المحيط (٣٨٣/٨)؛ الإحكام للآمدي (٤١٢/٤)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣١/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٣٥٢)؛ الواضح لابن عقيل (٣٥٨/٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤١٤/٤)؛ إحكام الفصول (٧١٣/٢).

(٧) انظر: الإحكام (٦٨/٥).

(٨) انظر: التبصرة (٤٩٨)؛ المعتمد (٣٧٠/٢)؛ إرشاد الفحول (٢٣١/٢).

(٩) انظر: المستصفى (٤٠٩/٢)؛ العدة (١٥٤٩/٥)؛ التبصرة (٤٩٨).

ولقد ضُعِّف هذا القول وشُنِّع عليه [١].

فالقول الأول هو الصحيح الذي يشهد له قول رسول الله -ﷺ-: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر)[٢].

قال ابن عبد البر: (والصواب مما اختُلف فيه وتدافع وجه واحد؛ ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطّأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهاداتهم وقضاياهم وفتاواهم)[٣].

وقال النووي: (وهذا الخلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع؛ فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يُعتد به)[٤].

وقال الشوكاني: (فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحق واحد ومخالفه مخطئ مأجور)[٥].

فكلٌ من مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد الصواب فيهما في قول واحد وما عداه خطأ -عند من قال بأن المصيب واحد- إلا أنهما يفترقان في أن قول المجتهد في المسائل الخلافية التي ضعف فيها المأخذ يترجح فيها جانب الخطأ، ويُحكم بخطئه وإن كان صوابًا بالنسبة إلى المجتهد؛ لأنه هو ما أداه إليه اجتهاده، أما الاجتهادية وإن كان الصواب في أحد الأقوال إلا أننا لا نقطع بتعيينه وترجّحه وتخطئة ما عداه.

فالمسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، لا يقطع فيها بصحة أحد الأقوال أو خطئه، وقد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها عنده، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك، مما ساغ فيها الاجتهاد بالنسبة للمجتهد، لقيامه بما يجب عليه إلا أنها يُجزم فيها بالصواب لمن عداه لما يوجد فيها من أدلة. [٦]

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢٣٣/٢)؛ الموافقات (٤٢٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم برقم: (١٧١٦).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٩١٩/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/١٢).

(٥) إرشاد الفحول (٢٣٣/٢).

(٦) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (٤٨٦)؛ بيان الدليل على بطلان التحليل (١٣٩)؛ لا إنكار في مسائل الخلاف فضل إلهي (١٨) الأضواء الأثرية (٢٣١) الاجتهاد وما إليه (٧٤/٤٠)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٨٥).

فالفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية في التصوبة والتخطئة ما يلي:

أن الصواب في المسائل الخلافية غير الاجتهادية مترجح مقطوع به للأدلة، وفي الاجتهادية غير مقطوع به لتقارب الأقوال وقوة أدلتها.

المطلب الثالث: الفرق بينهما من حيث الإنكار

الإنكار هو التغير لما هو مُنكر، والمنكر: ما لا يجوز في الشرع [١]، وتغييره بحسب الحال ودرجات الإنكار المشروعة[٢].

فقد أورد العلماء قواعد يدل ظاهرها على منع الإنكار فيما اختلف فيه مطلقًا، وأنه لا يُنكر إلا ما كان متفقًا عليه كقولهم: (لا إنكار في مسائل الخلاف).

والمراد بالمسألة: هل كل مسألة اختلف فيها العلماء يُعد الاختلاف فيها بأنواعه مسوغًا لعدم الإنكار؟

اختلف العلماء فيها، وجملة الأقوال في المسألة ترجع إلى قولين:

الأول: الإنكار في مسائل الخلاف التي ضعف فيها مأخذه؛ مع تفصيلات لبعضهم في اعتبار مذهب المحتسب ومن له ولاية الاحتساب[٣].

الثاني: لا إنكار في مسائل الاجتهاد إلا على من خالف مذهبه؛ فمعيار الإنكار مخالفة المُنكَر عليه لمذهبه، وهذا قول الغزالي.[٤]

والصحيح أن الإنكار قائم في مسائل الاختلاف، والمرجع في ذلك للنص قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (نكر) (٢٣٣/٥)؛ التعريفات (٣٦).

(٢) انظر: حكم الإنكار في مسائل الاخلاف (٥).

(٣) انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف فضل إلهي (٣١ ، ٥١) لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (٧٠)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (٣٦٧)؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٧/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٨)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٦/٦)؛ أعلام الموقعين (٢٤٢/٥).

(٤) إحياء علوم الدين (٣٢٦/٢)؛ ولقد فنّد فضل إلهي هذا القول وفصل في الرد عليه. انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف(١٣) قال العز بن عبد السلام: (ومن العجب العجاب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٩/٢)؛ انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٧٣).

(٥) [النساء:٥٨].

وهو فعل الصحابة وقول السلف، وعليه نصوص الأئمة في الحث على الرجوع إلى النصوص إن خالفتها أقوالهم.[١]

قال الماوردي: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه..)[٢]

قال السيوطي: (لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه ويستثنى صورًا ينكر فيها المختلف فيه: إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقض..)[٣]

وفرّق ابن تيمية بين مسائل الاجتهاد والخلاف بأن الإنكار يكون في الخلافية لا في الاجتهادية، قال: (قولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار، أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا).[٤]

وقال ابن القيم: (وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها)، ثم بين سبب هذا اللبس بقوله: (وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد)[٥]

وقال ابن تيمية مبيناً بقاء المناقشات في المسائل الاجتهادية ولو لم يكن فيها الإنكار: (ليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه).[٦]

وقد شدد الشوكاني -رحمه الله- على من قال لا إنكار إلا في القطعيات، فقال: (المنكر هو ما كان دليله قطعيًا بحيث لا خلاف فيه فمن ساقط الكلام وزائفه، فإن إنكار

(١ انظر: حكم الإنكار في مسائل الخلاف لفضل إلهي (٢٢ ، ٩١) الأضواء الثرية (١٨٨)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٩،٩٦)؛ أعلام الموقعين (٣٤٢/٥).

(٢) الأحكام السلطانية (٣٦٧)؛ وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٧/١).

(٣) الأشباه والنظائر (١٥٨).

(٤) الفتاوى (٩٦/٦).

(٥) أعلام الموقعين (٢٤٣/٥) متابعًا لابن تيمية كما سبق (١١).

(٦) الفتاوى الكبرى (٨٠/٣٠).

المنكر لو كان مقيدًا بهذا القيد لبطل هذا الباب وانسد بالمرة وفعل من شاء ما شاء، إذ لا محرم من محرمات الشريعة في الغالب إلا وفيه قول لقائل أو شبهة من الشبه).[١]

والقول بأنه لا إنكار في المسائل الخلافية بأنواعها يؤدي إلى العمل بالأقوال الضعيفة والشاذة.

فالفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية من حيث الإنكار ما يلي:

١- الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية، أما المسائل الاجتهادية فلا إنكار على المخالف فيها.

٢- الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية قائم بكل درجاته بحسب ما تقتضيه الحال.

٣- الإنكار المنفي في المسائل الاجتهادية هو الإنكار باليد، أو التشنيع على المخالف بالقول، مع بقاء المباحثة والمناقشة العلمية لتقوية أحد الأقوال المتعارضة فيها.[٢]

فعلى ما سبق الأصوب أن نقول: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) فإن التسمية الاصطلاحية للتفرقة بين المسائل الخلافية والاجتهادية لم تكن مستقرة؛ ولذا عبر بعضهم عن هذه القاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف).[٣]

المطلب الرابع: الفرق بينهما من حيث القضاء والحكم والفتوى.

والفرق بينهما في ذلك في أربعة مسائل:

الأولى: نقض حكم الحاكم.

الثانية: إلزام الحاكم بقول مختلف فيه.

الثالثة: مراعاة الخلاف.

الرابعة: تقليد المستفتي.

---

(١) السيل الجرار (٥١٥).

(٢) انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (٦٧)؛ الخلاف للعصيمي (٩٩،١٧٥)؛ الخلاف وما إليه (٦٢)؛ مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي (٢٤)؛ فقه التعامل مع المخالف (٥٥)؛ حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد (٧٢).

(٣) انظر: لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٤٤)؛ كشاف القناع للبهوتي (٤٧٩/١)؛ منار السبيل لابن ضويان (١٢٦/١).

المسألة الأولى: نقض حكم الحاكم

ويراد بالحاكم هنا القاضي، وحكم القاضي هو قضاؤه وفصله في الدعاوى والخصومات، ونقض حكمه أي إلغاؤه وهدمه. (١)

والمراد بالمسألة: هل حكم القاضي في مسألة اختلف فيها العلماء، ينقض بالرأي المخالف؟

بمعنى لو قضى قاضٍ في دعوى وتغير اجتهاده، أو رفعت إلى قاضٍ آخر فنظر فيها، فهل له نقض اجتهاده أو اجتهاد القاضي الأول بالخلاف؟(٢)

قال ابن القيم: (والفقهاء من سائر الطوائف والعلماء قد حكموا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء).(٣)

فالمسائل الخلافية غير الاجتهادية تنقض ولو كان لعالم آخر فيها قولاً.

قال القرافي: (والحكم الذي يُنقض في نفسه ولا يمنع من النقض هو ما خالف أحد أمورٍ أربعة: الإجماع أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي).(٤)

أما المسائل الاجتهادية فمنعوا من نقض الحكم فيها، فالاجتهاد لا ينقض بمثله لئلا تضطرب الأحكام ولا يوثق بها.

قال الفتوحي: (لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ لتساوي الحكم بالظنون).(٥)

فالفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية في ذلك ما يلي:

- أن المسائل الخلافية ينقض فيها حكم الحاكم، ولا ينقض حكمه في مسائل الاجتهاد.

المسألة الثانية: إلزام الحاكم بحكم مختلف فيه

ويراد بالحاكم هنا السلطان، أي: في الأوامر السلطانية التي لها صفة الإلزام.(٦)

---

(١) معين الحكام للطرابلسي (١٧).

(٢) للاستزادة حول هذه المسألة، انظر: الوجيز في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٤١/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٢٤٣/٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (١٤٤١/١).

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٥٠/٤) وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥١٠/٤).

(٦) انظر الخلاف للعصيمي (١٧٦/١٤)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (٩٤-٩٥).

والمراد بالمسألة: إذا اختار الحاكم قولًا من الأقوال المختلف فيها بأن كان من أهل الاجتهاد، أو رجع إلى أهل الاجتهاد فاختار من أقوالهم، فهل له أن يلزم الناس بذلك؟ (١)

ليس للحاكم أن يلزم الناس بأحد الأقوال في المسائل الخلافية بل عليه أن يحملهم على ما عليه الدليل؛ أما المسائل الاجتهادية فإن كانت في الأمور العامة التي تحقق مصالح لعامة الناس فإن اختار أحد الأقوال بما لا يوقع أصحاب القول الآخر في الحرج، وذلك بإلزامهم بما هو محرم في اجتهادهم أو تقليدهم فله ذلك بما يحقق المصلحة، فيحكم بأحد الأقوال التي تقاربت فيها الأدلة ولم يترجح أحدها بنص.(٢)

قال ابن تيمية: (وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به؛ فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ ويأمر بذلك ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم، هذا كله باتفاق المسلمين).(٣)

فالفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية في ذلك ما يلي:

- أن لولي الأمر الإلزام بما فيه مصلحة عامة في المسائل الاجتهادية بما لا يوقع في الحرج وليس له ذلك في المسائل الخلافية، بل عليه حملهم على ما عليه الدليل.

المسألة الثالثة: مراعاة الخلاف

ويراد بذلك مراعاة المفتي في فتواه لما اختلف فيه العلماء، وذلك باجتناب ما اُختلف في تحريمه وفعل ما اُختلف في وجوبه؛ والفتوى هي: إخبار عن حكم شرعي من غير إلزام.(٤)

والمراد بالمسألة: هل الخلاف بأنواعه يُراعيه المجتهد في الفتوى؟(٥)

---

(١) للاستزادة حول هذه المسألة، انظر: إلزام ولي الأمر وأثره في الخلاف للمزروع.

(٢) المرجع السابق (٨٣).

(٣) الفتاوى (٣٧٤/٣٥).

(٤) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٢٣)

() للاستزادة حول هذه المسألة انظر: قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي لعيد عباسة.

الفقيه عليه أن يراعي الخلاف الوارد بين العلماء في المسألة المعروضة عليه، ويأخذ بالأحوط لدينه إذا كان دليل القول الآخر معتبرًا، أما لو كان دليل القول الآخر ضعيفًا غير معتبرٍ فلا مراعاة لخلافه.(١)

فالخلاف الذي يراعى هو ما كان في مسائل الاجتهاد التي قوي فيها الاحتجاج؛ بحيث يحتمل أن يكون الصواب في الرأي الآخر، أما ما ضعف فيه الخلاف فلا يُراعى، وضابط مراعاة الخلاف ما يلي:

- ألّا يخالف نصًا جليًا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا.
- أن يقوى مدركه بحيث لا يُعد هفوة.
- ألّا توقع مراعاته في خلاف آخر فيكون الجمع بين الأقوال ممكنًا، أما إذا أدت مراعاة الخلاف إلى إبطال ما توصل إليه باجتهاده فلا يعتبر.(٢)

فالفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية في مراعاة الخلاف ما يلي:

- أن المسائل الاجتهادية يُراعى ما اختلف فيه العلماء بشروط؛ بينما لا يُراعى ذلك في المسائل الخلافية.

المسألة الرابعة: تقليد المستفتي

والمستفتي هو: المقلد، وعليه سؤال أهل العلم فيما أشكل عليه من الأحكام، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣)

والمراد بالمسألة: هل للمقلد أن يتبع المفتي في المسائل التي اختلف فيها العلماء على كل حال؟(٤)

إذا عرف المستفتي الدليل في المسألة فليس له أن يتركه لقول ضعف دليل المجتهد فيه، فما تبين فيه الدليل من مسائل الخلاف يجب عليه اتباعه ولا عبرة بقول مخالف للدليل.

---

(١) انظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٥٦٠/١)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٥٣/١)؛ لا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (١٩٢).

(٢) انظر: الاختلاف وما إليه (٧٩)؛ لا إنكار في مسائل الخلاف للمجيدي (١٩٢) الخلاف للعصيمي (١٧٧/١٠٤).

(٣) [النحل:٤٣].

() ٤للاستزادة حول هذه المسألة، انظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين د. أسامة الشيبان.

قال ابن عبد العز الحنفي: (فإن من قلد إمامًا معيناً فيما وقع له ولم يتبين له فيه الدليل فذلك سائغ..) وقال: (..وإن قلده فيما تبين له فيه أن الدليل مخالف لـــه، أو قــدر على النظر في الدليل وفهمه ولم يفعل، فهذا هو التقليد المذموم).[١]

فمتى ما ظهر الدليل فليس للمتبع أن يدعه لقول مخـــالف، ولا يعــذر بتقليــده؛ فالخلاف ليس بحجة ولا دليل يعتمد عليه.

قال الخطابي: (وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفــين مــن الأولين والآخرين).[٢]

قال ابن تيمية: (تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر؛ فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي -ﷺ-).[٣]

وعلق الشنقيطي على أسباب تقليد المجتهدين -رغم قيام الدليل- تعلقهم بظنون فاسدة، منها:(أن لهم من العذر ما للمجتهدين في مثل هــذه المــسائل، وأن هــذا ظــن باطل).[٤]

فالمجتهد ترك الدليل لخفائه عليه أو تأوّله اجتهادًا، والمقلد تركــه مــع علمــه مقلدًا.

فالفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية في تقليد المستفتي للمفتي مــا يلي:

- أن المسألة الخلافية التي ظهر للمستفتي فيها الدليل وتبين له فليس لــه أن يقلد فيها المفتي تاركًا للدليل، أما المسألة الاجتهادية فإن له أن يقلــد فيهــا لتساوي الظنون.[٥]

(١) كتاب الإتباع (٢).

(٢) أعلام الحديث (٩٢/٣).

(٣) الفتاوى (٢٨١/٢٢).

(٤) أضواء البيان (٣٤٤/٧).

(٥) انظر: موقف الأمة من اختلاف الأئمة (١١٠)؛ الاختلاف وما إليه (٣٤٤،٧)؛ حلية الأشراف في فقه الخلاف (٢٢٥)؛ لا إنكار في مسائل الاجتهاد للمجيدي (١٦٠).

المبحث الثاني:

تطبيقات على المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

- **تطبيقات على المسائل الخلافية**

من الأمثلة على المسائل الخلافية التي ضعف فيها الخلاف، وظهر فيها الدليل الصحيح، والصواب فيها واحد بيّن، ويُنكر فيها على المخالف، ولا يُراعى فيها الخلاف، ولا يُعذر فيها بالتقليد بعد ظهور الدليل، وينقض حكم القاضي فيها، وليس للحاكم الإلزام بها، ما يلي:

١ - جواز المعازف:

وهو قول ابن حزم[١]، وهو قول ضعيف مخالف للنص، لقوله ﷺ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف).

فقد أخرجه البخاري معلقًا على شرطه[٢]، ورواه غيره موصولًا من طرق عدّة.[٣]

قال ابن تيمية: (والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزومًا به داخلا في شرطه).[٤]

وقال ابن الصلاح: (ولا التفات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري) ثم قال: (..والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح).[٥]

فقول ابن حزم في حل المعازف ضعيف لا يلتفت إليه.[٦]

() ١المحلى (٥٦٥/٧).

() ٢(٥٥٩٠).

() ٣انظر: أدب الخلاف لياسر برهامي (٦/٨)؛ حلية الأشراف في فقه الخلاف (٢٣٢) تحريم آلات الطرب في الرد على ابن حزم للألباني.

() ٤الاستقامة (٢٩٤/١).

() ٥مقدمة ابن الصلاح (١٤٦/١).

() ٦انظر المسألة في: تحريم آلات الطرب؛ حكم الغناء والمعازف في الفقه الإسلامي د.ناهدة الشمروخ.

٢- صحة النكاح بلا ولي:

وهو قول الحنفية[١] وهو مخالف للنص الصحيح الذي روته عائشة -رضي الله عنها-: (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثًا).[٢]

قال ابن تيمية: (إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها).[٣]

فلا عبرة بقول الحنفية مع النص.[٤]

٣- جواز شرب يسير النبيذ من غير العنب:

وهو قول أهل العراق[٥] وهو مخالف للنص الوارد في تحريم كل مسكر سواء من العنب أم غيره، وذلك ما روي عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام).[٦]

قال ابن تيمية: (عند فقهاء الحديث أن من شرب النبيذ المختلف فيه حُدَّ وإن كان متأولاً)[٧]

فلا يُنظر إلى القول بجوازه؛ للنصوص الصحيحة الصريحة.

- **تطبيقات على المسائل الاجتهادية**

ومن الأمثلة على المسائل الاجتهادية التي قوي فيها الخلاف، وتنازعتها الأدلة والأصول، ولا يُنكر فيها على المخالف إلا ببيان الحجج العلمية، ويعذر فيها المقلد لتساوي الظنون، ويراعى فيها الخلاف، وينقض فيها حكم القاضي، وللحاكم حمل الناس عليها بما لا يؤثمهم، ما يلي:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٦٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي برقم (١١٠٢)؛ وابن ماجه برقم (١٨٧٩)؛ وصححه الألباني؛ إرواء الغليل (٢٤٣/٦)

(٣) الفتاوى (١٣١/٣٢).

(٤) حلية الأشراف في فقه الخلاف (٢٤٦)؛ الخلاف للعصيمي (١٧١)؛ أدب الخلاف لياسر برهامي (٦/٨).

(٥) الأشربة لابن قتيبة (١٤٦/١).

(٦) أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)؛ ومسلم برقم (٢٠٠٣).

(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٤٥).

١ - اختلافهم في جواز المسح على الجوارب الشفافة:

اشترط بعض أهل العلم أن يكون الجوربُ صفيقًا (سميكًا) ساترًا للقدم قياسًا على الخف حتى يصح المسح عليه، وبه أفتت اللجنة الدائمة[١]، وذهب بعضهم إلى جواز المسح على الجورب الشفاف؛ لأن الحكمة الموجودة في إباحة المسح على الجورب الصفيق موجودة في الشفاف، وبه قال ابن عثيمين.[٢]

٢ - اختلافهم في وقوع طلاق الحائض:

ذهب الجمهور على أن طلاق الحائض يقع مع الإثم مستدلين بحديث ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٣]، فإن الرجعة لا تكون إلا من طلاق؛ وذهب ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥] إلى أنه لا يقع، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٦]، واختاره ابن عثيمين[٧]؛ مستدلين بحديث ابن عمر السابق أنه أمره بإمساكها وأن الرسول -ﷺ- قال: (تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٨]. والطلاق على غير أمر الله يكون مردودًا والنهي عنه يدل على فساده.[٩]

٣ - اختلافهم في حل اللحوم المستوردة من الدول الأوربية:

اختلف العلماء المعاصرون فيها، فذهب بعضهم إلى أنها مباحة حلال وبذلك أفتى ابن باز[١٠] وابن عثيمين[١١] واللجنة الدائمة[١]؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

() ١فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٧/٥).

() ٢فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦٧/١١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/١)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (٢٢٣/١)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٥٠٠/١)؛ المغني لابن قدامة (٢١٤/٩))؛ الممتع شرح المقنع لابن دهيش (١٦٣/١).

() ٣أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٨)، ومسلم برقم (١٤٧١).

() ٤الفتاوى (٢٦٢/٣).

() ٥زاد المعاد (٢٠١/٥).

() ٦فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٥٨).

() ٧الشرح الممتع (٣٥٩/١٣).

(٨) أخرجه البخاري برقم (٥٢٩٩)، ومسلم برقم (١٤٧١).

() ٩للاستزادة انظر: شرح النووي على مسلم (٦٠/١٥)؛ العناية شرح الهداية (٤٨٠/٣)؛ موسوعة أحكام الطهارة (٤٤١/٧)؛ شرح الموطأ للخضير (١١٨/٧).

() ١٠مجموع فتاوى ابن باز (١٨/٢٣).

() ١١فتاوى نور على الدرب (٣٧٤/٢).

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٢]. فالأصل في ذبائحهم الحل إلا إذا عُلم أنها على غير الوجه المشروع.

والقول الآخر بالمنع مستدلين بأن الأصل في لحوم الحيوانات التحريم، فلا يجوز شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، فنقلها من التحريم إلى الإباحة بحصول الذكاة أمر مشكوك فيه؛ فيبقى على الأصل وهو التحريم، وبه قال عبد الله بن حميد وغيره من المعاصرين[٣].

فالمسألة مترددة بين أصلين: حلُّ طعام أهل الكتاب وحرمة الحيوان إلا ما ذُكي ذكاةً شرعية، فاختلف اجتهاد العلماء فيها؛ لتجاذب الأصلين لها. [٤]

() ١لقاء الباب المفتوح (١٠/٤٨).

()٢ [المائدة:٥].

()٣انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٤٨/٧)، حكم الذبائح المستوردة من الخارج، أبحاث هيئة كبار العلماء (١٣٠/٦).

() ٤للاستزادة انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في حكم الذبائح المستوردة، فقد فصلوا في ذلك تفصيلاً وافيا (٩٦/٦).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أحمد سبحانه وأثني عليه الفضل كله على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله علمًا نافعًا وأثرًا خالدًا إلى قيام الساعة، وقد خلَصتُ فيه لعدة نتائج أهمها:

١- أن الخلاف ليس أصلًا في الشريعة الإسلامية إنما هو وصف طارئ بعد الرسول -ﷺ-.

٢- أن العلماء لا يخالف بعضهم بعضًا ليختلفوا؛ إنما اختلافهم نظرًا لما وصلوا إليه باجتهادهم على أسس علمية.

٣- أن حصر أسباب الخلاف مما يعسر جدًا إلا باستقصاءٍ تام لكل مسألة اختلف فيها أهل العلم ومنشأ الخلاف فيها وسببه، ومن ثم جمع أسباب الخلاف وتصنيفها.

٤- أن الخلاف والاختلاف لفظان مترادفان عند العلماء في أكثر استعمالاتهم، والتفريق بينهما كمصطلح جاء متأخرًا.

٥- أن مسائل الخلاف أعم وأشمل من مسائل الاجتهاد، فالمسائل الاجتهادية نوع من أنواع المسائل الخلافية.

٦- تنقسم المسائل الخلافية عمليًا إلى: مسائل خلافية اجتهادية، ومسائل خلافية غير اجتهادية.

٧- أن كل مسألة خلافية في أصلها اجتهادية بالنسبة للمجتهد ابتداءً، وإلا لما ساغ له فيها الخلاف.

٨- تقعيد القواعد التي تندرج فيها المسائل الخلافية دون الاجتهادية والعكس تحتِّم ضبط الفروق بينهما.

٩- ما ضعف فيه الخلاف يصنف مسألة خلافية، وما قوي فيه الخلاف بحيث لم يترجح القول بالدليل يصنف مسألة اجتهادية.

١٠- أن المسائل الخلافية والاجتهادية، المصيب فيهما واحد إلا أننا نقطع به في الخلافية ولا نقطع به في المسائل الاجتهادية.

١١- أن المسائل الخلافية ينكر فيها على المخالف بحسب درجات الإنكار المشروعة، بينما لا ينكر في الاجتهادية.

١٢- قاعدة نفي الإنكار في المسائل الاجتهادية لا يُراد منها منع النقاشات العلمية للوصول إلى الصواب.

١٣- ينقض قضاء القاضي في المسائل الخلافية ولا ينقض في المسائل الاجتهادية.

١٤- لولي الأمر في المصالح العامة الإلزام بقول من الأقوال فيما لا يفضي إلى الحرج إن كان مجتهدًا، أو راجعًا إلى أهل العلم في المسائل الاجتهادية، وليس له ذلك في المسائل الخلافية بل يلزمهم بالعمل بما عليه الدليل.

١٥- على المجتهد مراعاة الخلاف في المسائل الاجتهادية، ولا يراعي ذلك في المسائل الخلافية.

١٦- الخلاف ليس حجة للإباحة وليس دليلًا يستند إليه في الأحكام.

١٧- على المتبِّع أن يأخذ بالقول الذي دل عليه الدليل، ولا يسعه الأخذ بقول عالم على خلافه.

١٨- من مسائل الخلاف: النكاح بلا ولي، وإباحة المعازف، وقليل النبيذ من غير العنب.

١٩- من مسائل الاجتهاد اختلافهم في: حكم المسح على الجورب الشفاف، وحكم وقوع طلاق الحائض، وحكم اللحوم المستوردة.

وختامًا أوصي بدراسة ما يلي:

١- ضوابط تقسيم أحكام الشرع إلى أصول وفروع.

٢- تفاوت الظنون.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الاتباع.** ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علي. تحقيق: محمد حنيف وعاصم القيروتي، بيروت: عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣- **الأحكام السلطانية.** أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. تعليق: محمد حامد الفقّي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤- **الأحكام السلطانية.** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. القاهرة: دار الحديث.

٥- **إحكام الفصول في أحكام الاصول.** الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام.** ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام.** الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. تحقيق: د. إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتاب العربية.

٨- **إحياء علوم الدين.** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. بيروت: دار المعرفة.

٩- **الاختلاف وما إليه.** بازمول، محمد بن عمر. الرياض: دار الهجرة، ط:الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠- **أدب الاختلاف في الإسلام.** العلواني، طه جابر. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١- **أدب الاختلاف.** بن حميد، صالح بن عبدالله. ط:الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٢- **أدب الخلاف.** برهامي، ياسر بن حسين. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، https://ar.islamway.net/، والكتاب مرقم آليا ورقم الجزء هو رقم الدرس.

١٣- **أدب المفتي والمستفتي.** ابن الصلاح، عثمان عبدالرحمن. تحقيق: د.موفق عبدالقادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.** الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: أحمد عزو، دمشق: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩ه.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦- **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.** الصاعدي، حمد بن حمدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

١٧- **أسباب اختلاف الفقهاء.** التركي، عبد الله بن عبد المحسن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤٣١هـ.

١٨- **أسباب اختلاف الفقهاء.** الخفيف، علي محمد. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٩- **الاستقامة.** ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. محمد رشاد سالم، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.

٢٠- **الأشباه والنظائر.** السيوطي، أبو بكر جلال الدين. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢١- **الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها.** ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري. تحقيق: حسام البهنساوي، القاهرة: مكتبة دار زهراء الشرق.

٢٢- **أصول الفقه.** ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي. تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣- **الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية.** الأثري، فوزي بن عبد الله. عجمان: مكتبة الفرقان.

٢٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. بيروت:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ه.

٢٥- **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري).** الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. تحقيق: د.محمد آل سعود، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ

٢٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط:الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.** ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: ناصر العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط: السابعة، ١٤١٩هـ.

٢٨- **إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية.** المزروع، عبدالله بن محمد. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط:الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٩- **الإنصاف بالتنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف.** البطليوسي، أبو محمد عبد الله. تحقيق: محمد رضوان، بيروت: دار الفكر، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٠- **الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه.** السدلان، صالح بن غانم. الرياض: دار البلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

٣١- **البحر المحيط في أصول الفقه.** الزركشي، محمد بن بهادر. مصر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤ه.

٣٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الكاساني، علاء الدين أبو بكر. دار الكتب العلمية، ط:الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٣- **البرهان في أصول الفقه.** الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله. علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ه.

٣٤- **بيان الدليل على بطلان التحليل.** ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨ه.

٣٥- **التبصرة في أصول الفقه.** الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ (مصورة).

٣٦- **تحريم آلات الطرب.** الألباني، محمد ناصر الدين. بيروت: مؤسسة الريان، ط:الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٣٧- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين.** الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

٣٨- **التعريفات الفقهية.**البركتي، محمد عميم. باكستان: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩- **التعريفات.** الجرجاني، علي بن محمد. تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام.** البسام، أبو عبد الرحمن عبدالله بن عبدالرحمن. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط:الخامسة، ١٤٢٣هـ.

٤١- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب.** خليل، ابن إسحاق بن موسى. تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٢- **التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.** العنزي، فيصل بن عوض. الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار الثاني والعشرون، ١٤٣٨هـ.

٤٣- **جامع العلم وفضله.** ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط:الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤- **جماع العلم.** الشافعي، محمد بن إدريس. دار الآثار، ط: الأولى، ١٤٢٣ه.

٤٥- **حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف.** الأثري، فوزي بن عبد الله. المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٠هـ.

٤٦- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.** الأنصاري، زكريا بن محمد. تحقيق: مازن المبارك، بيروت: دار الفكر، ط:الأولى، ١٤١١هـ.

٤٧- **الحدود في الأصول.** الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. تحقيق: د.نزيه حماد، بيروت: مؤسسة الزعبي، ١٣٩٢هـ.

٤٨- **حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة.** الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. تحقيق: سعد بن عبدالله السعدان، الرياض: دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩- **حكم الإنكار في مسائل الخلاف.** فضل إلهي، ظهير. باكستان: إدارة ترجمان الإسلام، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٠- **حكم الذبائح المستوردة.** أبحاث هيئة كبار العلماء. مجلة البحث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الإصدار السادس.

٥١- **حكم الغناء والطرب في الفقه الإسلامي.** الشمروخ، ناهدة. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، المملكة العربية السعودية: جامعة الأميرة نورة، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤٣٧ه.

٥٢- **حلية الأشراف في فقه الخلاف.** الأثري، فوزي بن عبد الله. البحرين: مكتبة أهل الحديث، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ.

٥٣- **الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه.** العصيمي، حسن بن حامد بن مقبول. الرياض: دار ابن الجوزي، ط:الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤- **الرسالة.** الشافعي، أحمد بن إدريس. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٥ه.

٥٥- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام.** ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٣هـ.

٥٦- **روضة الناظر وجنة المناظر.** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. تحقيق: د.عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد، ط: الخامسة، ١٤١٧ه.

٥٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد.** ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٥٨- **سنن ابن ماجة.** ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩- **سنن أبو داوود.** أبو داوود، سليمان بن أشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين، صيدا: المكتبة العصرية.

٦٠- **سنن الترمذي.** الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ه.

٦١- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.** الشوكاني، محمد بن علي. دار ابن حزم، ط:الأولى.

٦٢- **شرح الكوكب المنير.** ابن النجار، محمد الفتوحي. تحقيق: د.محمد الزميلي و د.نزيه حماد، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ .

٦٣- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** ابن عثيمين، محمد بن صالح. المملكة العربية السعودية: دار الجوزي، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٤- **شرح الموطأ.** الخضير، عبد الكريم بن عبد الله. (دروس مفرغة) من موقع الشيخ الخضير، مرقم آليًا ورقم الجزء رقم الدرس.

٦٥- **شرح تنقيح الفصول.** القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:الأولى، ١٣٩٣هـ.

٦٦- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم.** الحميري، نشوان. تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: دار الفكر المعاص، ط:الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٧- **صحيح البخاري.** البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط:الأولى، ١٤٢٨هـ

٦٨- **صحيح مسلم.** مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار أحياء التراث العربي.

٦٩- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة.** ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: علي الدخيل، الرياض: دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٠- **ضوابط الاختلاف في ميزان السنة.** عبدالله شعبان. القاهرة: دار الحديث، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

٧١- **العدة في أصول الفقه.** أبو يعلى، محمد بن الحسين. تحقيق: د. أحمد المباركي، ط: الأولى، ١٤١٠ه.

٧٢- **العناية شرح الهداية.** لمحمد البابرتي. دار الفكر.

٧٣- **الفتاوى الكبرى.** ابن تيمية، تقي الدين أحمد. دار الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤- **فتاوى نور على الدرب.** ابن عثيمين، محمد بن صالح. الكتاب مرقم آليا (ترقيم المكتبة الشاملة).

٧٥- **فقه التعامل مع المخالف.** الطريقي، عبدالله بن إبراهيم. الرياض: دار الوطن.

٧٦- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.** الإمام محب الله بن عبد الشكور. دار الفكر، (بهامش المستصفى).

٧٧- **قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي.** العيد عباسة. الجزائر: جامعة وهران للعلوم الانسانية، ٢٠٠٦م.

٧٨- **القاموس المحيط.** فيروز أبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦ه.

٧٩- **قواطع الأدلة في الأصول.** السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ١٤١٨ه.

٨٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** ابن عبد السلام، أبو محمد بن عز الدين. تعليق ومراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ.

٨١- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** منصور البهوتي. دار الكتب العلمية.

٨٢- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.** الكفوي، أيوب بن موسى. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: دار الرسالة.

٨٣- **لا إنكار في مسائل الاجتهاد رؤية منهجية تحليلية.** سانو، قطب مصطفى. بيروت: دار ابن حزم، ط:الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٤- **لا إنكار في مسائل الاجتهاد.** المجيدي، عبد السلام مقبل. الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار التاسع، ط:الثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٥- **لسان العرب.** ابن منظور، محمد بن مكرم. بيروت: دار صادر، ط: الثالثة، ١٤١٤ه.

٨٦- **لقاء الباب المفتوح.** ابن عثيمين، محمد بن صالح. دروس صوتية تفريغ الشبكة الإسلامية، رقم الجزء هو رقم اللقاء.

٨٧- **مجموع الفتاوى.** ابن تيمية، تقي الدين أحمد. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٨٨- **المجموع شرح المهذب.** النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. بيروت: دار الفكر.

٨٩- **مجموع فتاوى بن باز.** ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. إشراف: محمد الشويعر.

٩٠- **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين.** ابن عثيمين، محمد بن صالح. جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ط:الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٩١- **المحصول في علم الأصول.** الرازي، فخر الدين. تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط:الثالثة، ١٤١٨هـ.

٩٢- **المحلى بالآثار.** ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. بيروت: دار الفكر.

٩٣- **مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي.** الصاوي، صلاح. القاهرة: دار الآفاق الدولية للإعلام.

٩٤- **المستصفى من علم الأصول.** الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: د.سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٥- **المصطلح الأصولي في مشكلة المفاهيم.** علي جمعة. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٦- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.** الجيزاني، محمد بن حسين. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوز، ط: الثانية عشر، ١٤٣٦هـ.

٩٧- **المعتمد في أصول الفقه.** البصري، أبي الحسين محمد بن علي. تقديم: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٨- **المعجم الوسيط.** مجموعة مؤلفين. دار الدعوة.

٩٩- **معجم لغة الفقهاء.** قلعجي، محمد رواس. بيروت: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٠٠- **معجم مصطلح الأصول.** هيثم هلال. مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، بيروت: دار الجيل، ط:الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠١- **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح).** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: نور الدين عتر، سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

١٠٢- **معيار العلم في فن المنطق.** الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: سليمان دنيا، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م.

١٠٣- **معين الحكام مما يتردد بين الخصمين من الأحكام.** الحنفي، علي بن خليل. بيروت: دار الفكر.

١٠٤- **المغني.** ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٠٥- **المفردات في غريب القرآن.** الأصفهاني، حسن بن محمد الراغب. تحقيق: صفوان الداودي، دمشق: دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٦- **منار السبيل في شرح الدليل.** بن ضويان، إبراهيم بن محمد. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:السابعة، ١٤٠٩هـ.

١٠٧- **منهاج الوصول إلى علم الأصول.** البيضاوي، ناصر الدين. (مطبوع مع شرحه)، القاهرة: دار الحديث.

١٠٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:الثانية، ١٣٩٢ه.

١٠٩- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن.** النملة، عبدالكريم بن علي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٠- **الموافقات.** الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: مشهور آل سلمان، دار بن عفان، ط:الأولى، ١٤١٧هـ.

١١١- **موسوعة أحكام الطهارة.** الدبيان، دبيان محمد. الرياض: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.

١١٢- **موسوعة القواعد الفقهية.** آل بورنو، لمحمد صدقي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٣- **موقف الأمة من اختلاف الأئمة.** عطية محمد سالم. المدينة المنورة: دار الجوهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٤- **موقف المستفتي من تعدد المفتين.** الشيبان، أسامة بن محمد. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع والثلاثون ربيع، (٢/٣/١٤٣٦هـ).

١١٥- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.** الروكي، محمد. الرباط: جامعة محمد الخامس، ط:الأولى، ١٤١٤هـ

١١٦- **الواضح في أصول الفقه.** ابن عقيل، علي بن عقيل. تحقيق: محمد التركي، ط:الأولى، ١٤٢٠ه.

١١٧- **الوجيز في الفقه الإسلامي.** الزحيلي، محمد مصطفى. دمشق: دار الخير، ط: الثانية، ١٤٢٧ه.